

الفصل الثالث

الزواج في المجتمعات الإنسانية والأديان السماوية

المبحث الأول: تطور نظام الزواج في المجتمعات الإنسانية:

تمهيد:

عرفت المجتمعات البشرية أنواعاً مختلفة من نظم الزواج (Marriage system) في العالم إذ تتباين صورها وأنواعها عبر تاريخ الزواج الإنساني ابتداء من (الشيوعية الجنسية، والزواج الجمعي، ونظام تعدد الأزواج، ونظام تعدد الزوجات، ونظام وحدانية الزوج والزوجة إلى الزواج العصري الحديث المرتبط بالحياة الحضرية اليوم).

وقد أضحى البحث في مواضيع الزواج مجالاً خصباً للدراسات الاجتماعية الحديثة، وحظي باهتمام كبير من جانب المفكرين الاجتماعيين، حيث شهد القرن التاسع عشر اتجاهاً علمياً جاداً في تشخيص واقع المجتمعات الإنسانية من حيث الناحية الزوجية والتكوين الأسري، حيث توصلوا إلى أن الأسرة ترتبط بحركة التغيير الاجتماعي.

ونجد التغيرات التي أصابت المؤسسات الزوجية، وتكوين الأسرة، وتدرج المجتمع من الحياة البدائية التي كانت تمارس الزواج البدائي، إلى الزواج العصري الآن، انعكس ذلك على وظائف الأسرة والعلاقات الاجتماعية بين أفرادها. ونجد أن التقدم العلمي والمجتمع الحديث قد أفسح المجال لخروج المرأة للتعليم والعمل، فاستغلت معظم النساء اقتصادياً بعد أن كانت المرأة تعتمد على والدها ثم زوجها في حاجتها المادية، وأخذت بعض الأفكار والتقاليد والنظرة نحو المرأة تتغير مما أثر في مسألة اختيار الزواج.

وبناء على هذا يتناول الباحث في هذا الفصل تطور نظام الزواج في المجتمعات الإنسانية والأديان السماوية؛ يحتوي المبحث الأول على تطور نظام الزواج المجتمعات الإنسانية. والمبحث الثاني الزواج في الديانات السماوية، اليهودية، المسيحية، الإسلام ويدلف الباحث بحديث عن الزواج وصوره قبل الإسلام في فترة الجاهلية ونجد ان للزواج قيمة كبرى في منظور الديانات السماوية بما فيه حفظ على النوع الإنساني، والمودة، والرحمة، والأبناء الصالحين، وسلامة الخلق والدين، وحماية أعراض الناس كما جاء في الدين الإسلامي.

تطور المجتمعات الإنسانية:

يقول سركيس (1967: 36) تنقسم مراحل تطور المجتمعات الإنسانية طبقاً لمدى تقدم الإنسان في إنتاج وسائل المعيشة إلى ثلاثة عصور رئيسة هي: **الوحشية والبربرية والمدنية**. ويستمر تطور النظام العائلي بجانب تطور وسائل الإنتاج والعصور هي:

أولاً: عصر الوحشية:

هي الفترة التي كان يعيشها الإنسان على ما تنتجه الطبيعة دون مجهود إنساني. فيأكل البذور، والجذور، والفواكه. وينقسم عصر الوحشية إلى ثلاث مراحل، وهي: **الدنيا والوسطى والعليا**.

• **المرحلة الدنيا:** كان الإنسان يعيش في الكهوف والغابات، ويسكن أحياناً في الأشجار ويأكل الفواكه ومنتجات الطبيعة.

• **المرحلة الوسطى:** وتبدأ باستخدام الأسماك والحيوانات المائية الأخرى في الطعام، واستخدام النار في طهي الطعام.

• **المرحلة العليا:** وتبدأ باختراع القوس والسهم حيث أصبحت ثمار الصيد عنصراً أساسياً في الطعام. وبدأ الإنسان يستقر في القرى واستخدم الخشب في بناء المساكن.

ويعتبر الزواج الجماعي هو الشكل العائلي الخاص بعصر الوحشية.

ثانياً: عصر البربرية:

هذا العصر عرف فيه الإنسان استئناس القطعان الحيوانية وتربيتها وزراعة الأرض. أي تعلم فيها الإنسان وسائل الإنتاج الطبيعي عن طريق مجهوده الخاص (سركيس: 1967: 36)، وينقسم عصر البربرية إلى ثلاث مراحل وهي:

• **المرحلة الدنيا:** تبدأ صناعة الآنية الخشبية بجانب الأوعية الحجرية.

• **المرحلة الوسطى:** تبدأ باستئناس الحيوانات وزراعة النباتات الصالحة للغذاء عن طريق وسائل الري واستخدام الطوب الني والأحجار في البناء.

• **المرحلة العليا:** وتبدأ باستخدام الحديد وأختراع الحروف الكتابية واستخدامها في تدوين الآداب، وحدث تطور في الزراعة واستخدام المحراث الحديدي الذي تجره الحيوانات.

ثالثاً: عصر المدينة:

وهي المرحلة التي تعلم فيها الإنسان عمل الإنتاج الطبيعي بالمجهود الصناعي. واستخدام طاقات ضخمة بدأت بالبخار ثم الكهرباء، وأخيراً الطاقة الذرية، كما تعلم الإنسان الفنون، وسيطر الإنسان على إمكانات الطبيعة الهائلة، حتى وصلت المدينة للعصور التي نعيش فيها اليوم، عصر التكنولوجيا بكل مستوياتها وتقدمها (سركيس: 1967: 38).

تطور نظام الزواج في المجتمعات الإنسانية:

نجد أن المجتمعات الإنسانية المتطورة لاتتيح ارتباط الرجل والمرأة برابطة الزوجية إلا في حدود معينة ترسمها النظم الاجتماعية. وعلى ذلك فالزواج - كظاهرة اجتماعية - فهذه الرابطة ليست مطلقة في النوع الإنساني ولاخاضعة لدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية فحسب - كما في النوع الحيواني - بل أنها مقيدة بعدة قيود يفرضها العقل الجمعي للجماعة، ولذلك تختلف هذه القيود في جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات. وعلى ذلك فالزواج - كظاهرة اجتماعية - تتحدد وفقاً للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في مجتمعهم (سركيس: 1967: 32).

يذهب بعض العلماء إلى أن البشرية لم تصل لنظام الزواج الراقي الذي وصلت إليه الآن إلا بعد أن مرت بمراحل متعددة في علاقة الرجل بالمرأة تحت السقف الذي يظلهما معاً، فمن المرجح أنه نشأ على الفطرة (لطفى: 1982: 100). ويؤكدون أنه ثبت أن المرأة في القبائل المتوحشة قديماً لم تكن في علاقتها الجنسية مختصة برجل واحد، بل كان النساء حقا مشروعاً للرجال يتناولوهن بحسب التراضى والإتفاق بينهم وبينهن بما يسمى المشاعية الجنسية (عثمان: د.ت: 55).

ويؤكد كبار علماء الاجتماع - أمثال مورجان وباكوفين - أن المشاعية الجنسية كانت النظام السائد في المجتمعات الإنسانية الأولى، اعتماداً على (النظام الأمي) الذي تعتمد فيه القرابة على الأم لا على الأب - وهو أقدم نظام سارت عليه القرابة في المجتمعات - مما دفع المجتمعات الإنسانية الأولى أن تجعل الأم وحدها هي محور القرابة وسيدة البيت ولها الرياسة على المسكن (سركيس: 1967: 42).

تدرج الأمر إلى سلم التطور في هذا المجال درجة، فكان أول الاختصاص في القبيلة أن يكون نساء كل قبيلة مختصات برجالها، فلا يكون لهن اتصال جنسي برجال القبائل الأخرى. ولم تنزل

الإنسانية ترتقي حتى وصلت إلى النظام الذي يختص فيه الرجل الواحد بعدد من النساء لا يحصرهن عدد معين، وحينئذٍ انتقل تاريخ العائلات إلى مرحلة جديدة صار فيها الأب هو عمود النسب وأساس البيت (عثمان: د.ت: 55).

كانت المرأة في فترة العصر اليوناني البدائي القديم في غاية من الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جميعاً، فلم يكن لها مقام كريم وسط المجتمع. وكانت الأساطير (Mythology) اليونانية واليهودية قد اتخذت المرأة مركزاً للمصائب والمشاكل بالنسبة للمجتمع الإنساني (قطب: 1993: 63).

بعد تقدم الحضارة الرومانية نحو المدنية بعد ظلمة الجهل جعلت الكفة تميل نوعاً ما إلى الاعتدال شيئاً فشيئاً، وإن بقي نظام الأسرة القديم ثابتاً على حاله، فكان الرجل رب الأسرة في مجتمعهم، له حقوق الملك كاملة على أسرته، بل بلغ من سلطته في هذا الشأن أن كان يجوز له قتل زوجه في بعض الأحيان. ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم وحضارتهم، ومازال هذا التبدل يطرأ على نظام الزواج، فلم يبقَ عقد الزواج عندهم له معنى سوى أنه عقد مدني ينحصر بقاؤه على رضا المتعاقدين، وأصبحوا لا يهتمون بتبعات العلاقة الزوجية إلا قليلاً. ومنحت المرأة حق الطلاق. الفيلسوف الروماني الشهير سينكا (4 ق.م - 56م) يندب كثرة الطلاق. وكانت المرأة تتزوج رجلاً بعد آخر في غير حياء، وقد ذكر مارشل (43-104م) أن امرأة تزوجت عشرة رجال، وكذلك كتب جونيل (60-140م) عن امرأة تقلبت في أحضان ثمانية أزواج في خمس سنوات. القديس جبروم (340-420م) ذكر أن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها، وكانت هي أيضاً الزوجة الحادية والعشرين لبعها (قطب: 1993: 68).

ثم بدأت نظرتهم تتغير إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنا شيئاً عادياً. فهذا هو كاتو (Cato) يجهر بجواز اقتراف الفحشاء في عصر الشباب. وذلك هو المصلح الاجتماعي شيشيرون يرى عدم تقيد الشباب بأغلال الأخلاق المنقولة ويشير إلى إطلاق العنان لهم في هذا الشأن. ولما تراخت عرى الأخلاق اندفع تيار العري والفواحش وكثرة الدعارة وكانت الدعوة نحو الفجور، ومن ثم انهار نظام الزواج في المجتمع الروماني وتغيرت أبرز سماته

الأخلاقية، حتى أن أحد الفلاسفة قال: "تجنبوا معاشررة النساء قبل الزواج ما استطعتم. ولكنه لا ينبغي ألا تلموا أحداً وتؤنبوه إذا لم يتمكن من كبح جماح شهواته" (قطب: 1983: 63).

دوافع الزواج في المجتمعات الإنسانية:

نجد أن أسباب الزواج التي تحيط بالفرد في المجتمعات الإنسانية، وتدفعه إليه كثيرة ومتعددة، وتختلف تبعاً لاختلاف البيئة التي تنشأ فيها الفرد. وقد توجد كل هذه الدوافع وقد يوجد قدر منها، إذن فهي متكاملة وليست متقابلة وهي: (سركيس: 1967: 23):

1- **الدافع الجنسي:** قد يكون الدافع الجنسي سبباً للزواج، لمجرد تحقيق رغبة في جسد أشتهاه الشخص، ولم يستطع تحقيق رغبته إلا عن طريق الزواج.

2- **التقليد:** وقد يكون التقليد - مجرد التقليد - سبباً للزواج عندما يصل الابن إلى الثامنة عشرة يزوجه أبوه أو تزوجه أمه - هكذا لمجرد أنه يجب أن يتزوج الآخرون. وكما تزوج أبوه من قبل .. دون مراعاة أي عامل آخر ..

3- **الدين:** نجد في المجتمعات الدينية تكون الرغبة في "إكمال الدين" سبباً ظاهرياً للزواج، فيعطون وصفاً دينياً.

4- **تكوين أسرة:** قد يكون السبب هو الرغبة في إيجاد أسرة كبيرة ترتبط فيها العائلات برباط النسب والمصاهرة. وهذا السبب يبدو بوضوح في كل المجتمعات التي يسودها نظام الحكم الاستبدادي حيث لأيامن الفرد على نفسه فيسعى لتكوين أسرة كبيرة يحتمي بها.

5- **الضغط الاجتماعي:** وقد يكون الضغط الاجتماعي سبباً للزواج، فالمجتمع لا يرحم الرجل الأعزب، وكثيراً ما يتحدثون عن سوء سلوكه. أو على الأقل شذوذه. والفتاة العانس يناقشون أسباب بوارها. فيلجأ الفرد للزواج ليحميه من تهجم المجتمع.

6- **إنجاب الأطفال:** إنجاب الأطفال سبباً للزواج في كل المجتمعات، والرغبة في الاطفال ليحمل أسم الأب ويرثه، وعند الكبر يساعده اقتصادياً ويكون سنداً لأسرته في المستقبل.

مسميات الزواج:

الزواج المدني:

هو الزواج الذي يتم فيه بتراضي الطرفين وشهادة الشهود، وتسجل ثروة الطرفين بما يمتلكانه من الأموال، فإذا حصل الطلاق حسب اتفاق الطرفين تقسم أموالهما بينهما بالمساواة، وإذا كان الطلاق برغبة إحداهما فقط فليس له الحق في أخذ شيء من الأموال المشتركة، ويقومون بالأفراح والاحتفالات عند صيغة هذا الشكل من الزواج (كحالة: 1980: 189).

الزواج الديني:

كان الكهنة الوثنيون يتدخلون في عقود الزواج لفرض إرادتهم على العروسين أو لتأييد رؤساء القبائل أو العائلات مدعين أن هذا الزواج أو ذلك يرضى أو لا يرضى عنه الألهة. كذلك تدخل رجال الكنيسة المسيحية لفرض إرادتهم وذلك باشتراط أخذ رأى الأسقف حتى يكون الزواج مطابقاً لإرادة الله (سركيس: 1967: 122). وليس في هذا الزواج طلاق، وإذا توفي أحد الزوجين عقب الاقتران يحظر الزواج على الآخر. فلذلك كان الإقبال على هذا الشكل من الزواج قليلاً جداً. وبعض الذين تزوجوا على الطريقة المدنية وعاشوا مع زوجاتهم مدة طويلة ولم يبق لهم أمل في الزواج ثانية (كحالة: 1980: 189).

الزواج الأحادي:

الزواج الأحادي (Monogamy) هو الزواج بامرأة واحدة. بدأ في المجتمعات القديمة بتفضيل الزوجات على بعضهن، أى متى وجدت جملة من النساء في عصمة رجل واحد فلا بد في الغالب أن تكون إحداهن أعلى منزلة من ضرائرها إما لحسبها وإما لمالها أو لجمالها، فتحظى من الزوج بالميل والرعاية أكثر منهن ويكون لها بذلك نوع رئاسة وكلمة عليهن، فكانت نتيجة ذلك أن الزوج صار يعنى بالاختصاص بزوجة واحدة، ومن ثم تطور ذلك النوع من الزواج إلى الاقتصار على زوجة واحدة (كحالة: 1980: 85).

تعدد الزوجات:

إن عادة تعدد الزوجات (Polygamy) قد عرفت في المجتمعات القديمة، وذلك إذا كانت المرأة عاقراً، فللزوج الحق بأن يتزوج امرأة أخرى، أو عدة نسوة ليلدن له أولاداً يرثونه بعد موته وخاصة الذكور منهم. أما الزوجات المضافات على الزوجة الأولى، فإنهن يأتين في المرتبة الثانية وهن

خاضعات للزوجة الأولى. وكان يمارس هذا النوع في الصين منذ القدم ولدى الفراعنة فكان للواحد منهم عدة نساء.

وأيضاً في الأمم الشرقية القديمة بواسطة الملوك والأمراء الذين يقدسهم الناس. مما جعل تعدد الزوجات عملاً مقدساً في نظر الشعوب كالبابليين، والأشوريين، والفرس، والهنود، واليونانيين. ولما بعث موسى عليه السلام أقر تعدد الزوجات بدون أن يحدد للرجال عدداً من الزوجات وكان تعدد الزواج غير المحدود منتشراً عند العرب قبل الإسلام، وأما بعد الإسلام فكان تعدد الزوجات محددًا بأربع نسوة في عصمة الرجل عند جمهور أهل السنة (كحالة: 1980: 98).

تعدد الأزواج:

إن تعدد الأزواج أو زواج امرأة واحدة من عدة رجال أقل حدوثاً من تعدد الزوجات. فقد كانت تمارسه بعض الأمم القديمة، والأزواج يكونون إخوة في الغالب واختيار الزوجة من حق الأخ الأكبر، وهو يفهمون عقد الزواج إنهم جميعاً مشتركون في العلاقات الزوجية مع هذه الزوجة. وقد يكون الأزواج أقارب فقط، وفي حالات أخرى نادرة الحدوث يكونون جماعة من الرجال لاتربطهم ببعضهم صلة الأخوة أي رابطة القرابة يعيشون مع الزوجة المشتركة. ومن أسباب تعدد الأزواج عدم التساوي بين الجنسين (يفوق عدد النساء الرجال)، وهناك سبب اقتصادي (ضبط النسل)، أو لحفظ الأخوة في حفظ ممتلكات الأسرة أو لارتفاع ثمن المرأة. أو لتخوفهم على المرأة إذ كثيراً ما تتعرض للأخطار أثناء غياب زوجها الأول (كحالة: 1980: 140). وقد ذهب بعض علماء الاجتماع إلى أن نظام تعدد الزوجات قد اقترن في الأصل بنظام الرق: وذلك لأن النساء المسبيات في الحروب كن يصبحن زوجات أو خليات أو رفيقات للرجل الذي يأسرهن. والخليعة لم تكن بهذا المعنى سوى زوجة في حكم الرقيق (إبراهيم: 1957: 83).

الزواج المشترك:

يحدث بين الجماعات التي تمارس تعدد الزوجات، فيسمح لعدد من الرجال بالإشتراك في عدد من النساء، إذا أحضر أحد الأخوة زوجة جديدة كان عليها أن تصبح حقاً مشاعاً بينهم. بحيث لا يمكن للرجل أن يعرف أبا الأولاد المختلفين ففي هذه الحالة ينتسب الولد إلى الأم أو تشير الأم إلى أحد أزواجها بأن المولود منك، أو بواسطة التشبيه. وأخذ هذا الزواج المشترك يتطور حتى احتل مكاناً في الزواج الشخصي، فكان أول تطور من زواج مشترك إلى زواج شخصي، هو اختطاف النساء (كحالة: 1980: 158).

زواج الخطف:

يعد نوعاً من الحيل التي يلجأ إليها العريس الذي لا يشعر بالتوافق أو يتقبل الشكل الجديد للزواج. ويحدث كرد فعل واحتجاج على الزواج المرتب الذي يخطط له الوالدان. ويعدده البعض في هذه الحالة نوعاً من الحماية للعروس وتحقيقاً لرغبتها الحقيقية في الاقتران بشخص معين. فهو بذلك خطف مدبر من الطرفين، إن جاز هذا التعبير (شكري: 1979: 72). وزواج الخطف كان معروفاً في الجاهلية في شبه الجزيرة العربية وهو خطف جميلات النساء حتى ولو كن متزوجات. كما عرف في السودان إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، وقد يكون إرثاً من عرب الجاهلية أو إرثاً إفريقيا على حد سواء، وقد كان شكله أن يقوم شخص يعتمد على قوته فيخطف امرأة ويتزوجها، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وقد يقتل زوجها، ويعتبر هذا النوع من الزواج ممارسة إجتماعية حسب عادات الشعوب، ويختلف الأسلوب من منطقة لأخرى أو قبيلة لأخرى (عجوبة: 2001: 7).

الزواج بالسيادة:

مارس هذا النظام من الزواج المجتمع الذي كانت فيه السلطة مطلقة للأب على الأسرة والأحفاد، مثال ذلك المجتمع الروماني القديم الذي كانت يسوده نظام القبيلة لزمّن طويل. يشترط عقد هذا الزواج في معبد الإله جوبتر إله الآلهة بمعرفة الكاهن الأعظم وكاهن المعبد اللذين يكونان مولودين من مثل هذا الزواج ومتزوجين أيضاً بنفس هذا النظام. وفي مراسم العقد يرث العروسان بعض العبارات الدينية المعينة أمام عشرة شهود رومانيين. وكان من آثار هذا النظام أن تنتقل المرأة من أسرتها إلى أسرة زوجها انتقالاتاً تاماً ونهائياً. تخضع الزوجة لسيادة زوجها أو لمن له السيادة عليه فلا ترث من أبيها إذا مات في حياتها لأنهما أصبحت بنتاً لزوجها أو لمن له السيادة عليه (سركيس: 1967: 84).

الزواج الإلزامي:

هذا الزواج اهتمت به العشيرة البدوية العربية الرعوية القديمة. وكانت تهتم بالإلزامية الزواج من أبناء العم، والخثولة المتوازنة (أي بنات العم والخال) (شكري: 1979: 95). بحيث تتزوج بنت إحدى الأسرتين من أبناء الأسرة الأخرى الذكور، والعكس بالعكس. ولهذا الزواج بعض المزايا الواضحة، التي تخدم استقرار الأسرة نفسها من ناحية كما تحافظ على التعاون بين الأسر المختلفة من ناحية أخرى (سركيس: 1967: 93).

وكانت العشيرة البدوية تقصد من هذا الزواج أن القبيلة البدوية كانت تحتاج إلى قوة بشرية ضخمة، تجمع بينهما أوصر قرابة متينة حيث تقاليد القرابة تمثل الوسيلة الأساسية للضبط الاجتماعي في ذلك المجتمع. ومن ميزاته في وجهة نظرهم هو انتقال الانتساب ووراثة القيم والرجولة والشجاعة إلى النسل للدفاع عن القبيلة، وأن يبقى الإرث في عشيرة الأب والأم على السواء، وأن يجعل الانتساب إلى الأم أو إلى الأب أمراً واحداً، لأنه يؤدي في نهاية الأمر إلى الانتساب إلى الأصل المباشر نفسه (حطب: 1983: 18). ومع شيوع هذا النظام وترسيخه بدأت درجة إلزامية الزواج من بنت العم تخف تدريجياً، وإن لم تختف كلياً من المجتمعات العربية إلى يومنا إذ إنه مازال هذا النظام له سطوته هذا رغم التقدم الاقتصادي وتدفق البترول والاستقرار ولم تعد الحياة قاسية عليهم بنفس الدرجة التي كانت عليهم في الماضي القريب. ولعل الملفت للنظر أن ذلك النظام لا يستند على أسس دينية راسخة من القرآن الكريم والسنة، وإنما هو نظام اجتماعي بمعنى الكلمة (شكري: 1979: 96-97).

يقول محمد إسماعيل على (2007): زواج الأقارب من أقدم الزيجات التي عرفها الإنسان فكان معظمها يتم في إطار القبيلة والأشخاص الذين تربطهم علاقة الدم. فزواج الأقارب عادة ينظر إليه كزواج يؤدي أغراضاً اجتماعية ونفسية واقتصادية، فمن الناحية الاقتصادية لا يعتبر مكلفاً والشاب في زواجه من قريبته يقلل المهر. أما من الناحية النفسية فإنه يبيث الطمأنينة في نفوس الزوجين. واجتماعياً يؤدي للمحافظة على النسل. فمن إيجابياته أنه يجعل المجتمع أكثر تماسكاً. أما من سلبياته فيخلق وراءه بعض الأمراض الوراثية والمزمنة والضعف العام للنسل وقلة نسبة ذكاء الأبناء. وأيضاً يصاب الأبناء بتشويه خلقى أحياناً. إضافة إلى المشاكل الاجتماعية بين الأقارب.

ويؤكد البار، محمد على (Nooran. Org: 2015) أن العرب كانوا يرون أن زواج الأقارب يوطد العلاقات الأسرية ويزيد التضامن بين أفراد العشيرة، ولكنهم يرون أيضاً أن زواج الغرباء أنجب بمعنى أن أولادهن أكثر نجابة من زواج الأقارب. وتدل بعض الدراسات الأمبريقية (Empirical Studies) على أن نسبة الأمراض تزداد بنسبة تصل من 1% إلى 4% في المجتمعات التي يحدث فيها زواج الأقارب عن تلك التي لا يتم فيها زواج الأقارب. وتوضح بعض الدراسات انتشار زواج الأقارب في العالم الإسلامي وجنوب الهند لتصل ما بين (20% - 50%) من جميع عقود الزواج بينما تنخفض إلى ما بين (1% - 10%) في أمريكا الجنوبية

وأسبانيا والهند والصين والتركستان. وتنخفض إلى أقل من 1% في أوروبا وروسيا والولايات المتحدة وكندا وأستراليا. ولكن المجتمعات المهاجرة من البلاد الإسلامية إلى هذه الدول تشهد نسبة عالية من زواج الأقارب. ولإنجاح هذا الزواج، فإن زواج الأقارب يشكل أفضل وسيلة للزواج الناجح اجتماعياً في هذه المجتمعات الغربية. وذلك للمحافظة على الدين والتقاليد، واقتصاديات الأسرة، وللتماسك والتضامن الأسري.

الزواج الليفراتي والزواج السوروراتي:

يعتبران من أشكال نظم الزواج المفضل. ويعني الزواج الليفراتي (Levirate Marriage) هو الزواج من أرملة الأخ. ويعني "الزواج السوروراتي" هو الزواج بأخت الزوجة المتوفاة. والأساس في هذين النظامين واحد وهو أنماط الثقافة المثالية في معظم المجتمعات تعتبر رابطة الزواج مستمرة على نحو ما. فهو رابطة لا يمكن أن تتحلل بسهولة تبعا لهوى أي من الطرفين وهما من الأنماط الثقافية المنتشرة بين الشعوب البدائية (شكري: 1979: 73).

وتقتضي قواعد "الزواج الليفراتي" بأن على الرجل أن يتزوج زوجة أو زوجات أخيه المتوفى (في حالة المجتمع الذي يأخذ بالزواج التعددي). تخضع المرأة لنفس الالتزام لإخوة زوجها المتوفى، أو أبناء عمومته، أو خنؤولته، أو أن تقتنن بأي رجل غيره، فالمرأة هنا لا تجمع في زوجية أكثر من رجل، ولكنها تقتنن بعدة أزواج الواحد بعد الآخر بعد أن تنتهي علاقتها بالزوج السابق بسبب وفاته أو طلاقه منها تعدد الزواج المتتابع (شكري: 1979: 73). فإذا ما طلبها أحد هؤلاء للزواج. وحل محل زوجها المتوفى في الحياة الاقتصادية لأسرتها، فليس لها حق الاعتراض، بل يجب أن تقبله زوجا (شكري: 1979: 101). وتؤكد بعض الدراسات أن هذا الزواج مازال منتشراً في قبائل جنوب السودان وخاصة قبيلة النوير دراسة إيفانز بريشارد.

أما نظام "الزواج السوروراتي" فيحتم على الرجل الأرملة الذي توفيت زوجته، وهو مازل في سن تسمح له بالزواج مرة أخرى، أن يتخذ له زوجة محل زوجته المتوفاة من إحدى أخواتها غير المتزوجات أو بنات عمومتهن، أو خنؤولتهن، اللاتي يقمن في نفس الأسرة المشتركة. فإذا أبدت أحدهن هذه الرغبة، فإنه يجب عليه أن يتزوجها، ويتم مثل هذا الزواج بعد موت زوجته مباشرة (شكري: 1979: 99-100).

زواج الشراء:

عرف نظام شراء الزوجات في المجتمعات التي كانت تقبل تعدد الزوجات. فكان رئيس القبيلة أو العشيرة يشتري مجموعة من النساء على نحو ما يشتري قطعة أرض أو قطيعاً من الماشية، بغية

زيادة نصيبه من المملكة، ويقال إن عدد الزوجات في بعض الأحيان كان يصل إلى المئات أو الألوف. فكان لدى سليمان الحكيم 700 زوجة و 300 خليفة بينما بلغ عدد نساء الملك لوانجو (Lioango) حوالي 7000 زوجة (إبراهيم: 1957).

وسمى بزواج الشراء لأنه كان يتم بنفس الطريقة التي تنتقل بها الملكية على الأشياء النفيسة بشرائها، وقد يتخذ هذا النظام شكلاً دينياً، ومازال لنظام الزواج بطريق الشراء وفكرة تملك الزوج لزوجته بعض الآثار حيث تبدو في تقاليد الكنيسة المسيحية التي انتشرت تعاليمها في ظل الأباطورية الرومانية، منها عقد الزواج عند المسيحيين يسمى "عقد الاملاك" (سركيس: 1967: 54).

الزواج الحر:

يختلف هذا الزواج عن غيره من أنواع الزواج التي تسمح بها السلطات المختصة. فهو زواج حر يمكن فسخه وحله دون مراعاة ما يفرضه الزواج من حقوق وواجبات، والدعامة الوحيدة لبقاء هذا الزواج هو دوام الحب الحقيقي والمتبادل بين الطرفين ما دامت لم تخدم نار جذوته (سركيس: 1967: 160).

زواج المتعة:

التمتع في اللغة العربية معناه: التلذذ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد، كان تعريفه الفقهي هو: أن ينكح الرجل المرأة، بشيء معين من المال، مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها، من غير طلاق، ولا وجوب نفقة وسكنى، ولا توارث يجري بينهما، إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح. وينقل القرطبي عن ابن عطية الأندلسي المفسر، أن نكاح المتعة هو: "أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي، إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرأ رحمها فإن لم تحمل حلت لغيره". ثم يشنع القرطبي على القول بعدم اشتراط الاشهاد عليه، ويقول: هذا هو الزنا بعينه، ولم يبيح قط في الاسلام. ولقد عرف الزرقاني في شرحه على الموطأ زواج المتعة: "نكاح المتعة هو النكاح لأجل كما فسره في المدونة" (الزرقاني: 1993: 197). فزواج المتعة هو طلب للاتصال الجنسي مع المرأة بمقابل، وقيمة هذا المقابل حسب المدة الزمنية (الزرقاني: 1993: 134).

وقد عرف هذا النوع من الزواج في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام وفي صدره، ثم حرمه أهل السنة، وأقره فقهاء الشيعة (زواج المتعة)، وسنوا له قواعد وأحكاماً من حيث المدة المتعاقد عليها

والعدة التي يجب أن تعتدها المرأة بعد إنتهاء مدة زواجها لتسطيع الزواج بغيره (الزرقاني: 1993: 163-165). وقد نهى الاسلام عن زواج المتعة. فقد روى على رضى الله عنه أن رسول الله (ص) " نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية" (العسقلاني: 1986: 72) إذن زواج المتعة لايتحقق فيه المعنى الذي إرادته الإسلام من العشرة التي تحقق بين الزوجين الإلفة والسكن والمودة والرحمة، وغاية الزواج المحافظة على القيم والأخلاق والتكاثر من أجل بقاء النوع الإنساني لتعمير الأرض (الصابوني: 1999: 11). وهذا النوع من الزواج يكثر انتشاره بين طائفة الشيعة الآن، علما بأن هناك قواعد وشروطا لصحته عند الشيعة.

الزواج بدون أطفال:

وهو زواج يقوم على اتخاذ قرار من قبل الشريكين بعدم الإنجاب لكي يكونا حزين من قيود ومسؤولية تربية الأطفال، ولاعتبار أن الزواج لايعني بالضرورة إنجاب أطفال بشكل تلقائي، وهذا القرار يرجع لعدة أسباب أولاً: بحث الزوجة عن عمل يعود عليها بدخل مالي. ثانياً: رغبة الشريكين بعدم الإنجاب ثالثاً: رغبة الشريكين بصرف أوقاتهم في السفر والأنشطة الترفيهية. رابعاً: التكلفة العالية التي تتطلبها تربية الأطفال من الناحية الصحية والغذائية والرعاية. فهذا الشكل من الزواج غالباً مايسود المجتمعات الصناعية والرأسمالية، وقد أدى إلى فقدان الأسرة للعديد من وظائفها، وعلى رأسها أهم وظيفة، وهى إنجاب أعضاء جدد للمجتمع (عماوي: 2005 : 73).

شريكان لكن غير متزوجين:

هذا الشكل من التعايش الزوجي يحصل بين الشباب خارج إطار العقد القانوني الشرعي. وقد يحصل لدى المتعاشين اللذين يكونان قد أنجبا أطفالاً، وغالباً ما تنتهى هذه الزيجة بالزواج العقدي الذي يقره القانون. إذ كلما طالت فترة معاشتهما مالا نحو الزواج العقدي. والهدف المعلن من قبل ممارسي هذا الشكل من الزواج هو التعرف على مزاج كل منهما وسلوكه وحياته، وهذا الشكل شائع الوجود في المجتمعات الغربية. ومرحلة الـ (Boy Friend) هى مرحلة طبيعية في تطور المجتمع الغربي، ولابد لأى فتاة أو فتى أن يمر بها، وإلا كانا غير سويين ويهيء المجتمع هذه العلاقة ولا اعتراض من الأبوين. والفتاة (Girl Friend) بعد بلوغها الثامنة عشرة حرة في تصرفاتها ويحق لها ممارسة العلاقة الجنسية بكل حرية، وفي المجتمعات الغربية بدأ الشباب يتحرر من قيود السطوة الأسرية (يعقوب: 2006: 66).

زواج المحارم:

زنا المحارم incest هو أي علاقة جنسية كاملة بين شخصين تربطهما قرابة تمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقاً لمعايير ثقافية أو دينية، وعلى هذا تعتبر العلاقة بين زوج الأم وابنة زوجته علاقة محرمة على الرغم من عدم وجود رابطة دم بينهما. كانت هذه الممارسة شائعة لدرجة كبيرة بين الأسر الملكية القديمة، كالفراعنة في مصر القديمة، للحفاظ على نقاء الدم في السلالة الحاكمة (wikiwand.com: 2016). واستمر ذلك حتى عهد البطالسة. وفارس كانت تبيح زواج الأخ لأخته، والمجوس يبيحون ذلك الزواج والاتصال الجنسي بين العم وابنة أخيه. واليهود كانوا يقررون في دينهم (المحرف) أن يتزوج العم ابنة أخيه والخال ابنة أخته أو العكس. بصفة عامة فإن البشرية عامة تدين هذا النوع من الزواج أو الصلة الجنسية التي تعتبر محرمة تحريماً كاملاً وأبدياً، وهناك اختلاف في نظرة الأديان والمجموعات البشرية في هذا النوع من الصلة الجنسية. وكان العرب قبل الإسلام يجمعون بين الأختين وهو أمر حرمه الإسلام بعد ظهوره كما كانوا يبيحون أن يتزوج الشخص زوجة أبيه، وقد منعهم الإسلام من ذلك وحرمه تحريماً شديداً وكانوا يجمعون عدداً من الزيجات فجعله الإسلام في أربعة (عماوي: 2005: 73).

زواج الاتفاق (الرضا):

لم يتطور هذا الزواج إلا بعد أن قطعت الاتجاهات الفردية في الحياة الاجتماعية شوطاً بعيداً في النمو والتطور، وأصبح الفرد هو وحدة التعامل الاجتماعي منفصلاً إلى حد بعيد عن جماعته الاجتماعية. وأصبحت علاقة الحب بين العروسين ركناً أساسياً في قيام هذا النوع من الزواج حتى أصبحت القاعدة الأساسية في كثير من المجتمعات المتقدمة. كان هذا الزواج هو الزواج السائد في كل المجتمعات الإنسانية. ومازال زواج الرضا موجوداً في تلك القطاعات الاجتماعية التي لا ترتبط فيها علاقة الزواج بمصالح اقتصادية أو مالية. والمقصود هنا الطبقات الدنيا. وسيظل الأمر كذلك طالما أن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لا تلعب دوراً في قيام الأسرة الجديدة (أي ليس الزواج فيها صفة لتحقيق مصلحة مادية أو رفع المكانة الاجتماعية لأحد الطرفين - الزوج والزوجة) (عماوي: 2005: 74).

الزواج المتنقل:

هذا الشكل من التعايش الزوجي يحدث عند الجماعات التي تمارس زواج الإقامة المزدوج، بمعنى بقاء الزوجة في بيت أهلها والزوج في بيت أهله، وهكذا يصبح الزواج زواج تنقل، حيث ينتقل الزوج إلى محل إقامة زوجته بين الحين والآخر. وهذا النوع من الزواج تمارسه الجماعات الأموية النسب المتطرفة في تطبيق هذا النظام. حيث تتأس الأخوت الكبرى المسكن بمن فيه من شقيقاتها وأبنائهن من الفتيات والأبناء حتى ولو كبر الابناء وتزوجوا، والأمثلة على هذا الشكل من الزواج قليلة (عماوي: 2005: 74).

ونجد في الأدب الشعبي السوداني في أدبياته يوضح ثلاثة أنواع من التعايش الزوجي في المجتمع السوداني: أولاً العريس الجمل الذي يشيل ويتكفل بأسرته، والعريس الجبل الذي يتكفل بزوجه وأهلها، والعريس السعن الذي لا يتكفل بأسرته ولا أهل زوجته.

زواج المسيار:

هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بأن المرأة فيه تتنازل عن بعض حقوقها على الزوج، فمثلاً لا تطالبه بالنفقة، فامرأة غنية أو موظفة أو غير ذلك مستورة وليست بحاجة إلى من ينقف عليها، ولديها بيت تملكه، تتنازل عن حقها في العدل إذا كان الرجل متزوجاً، فالأصل في الإسلام أن يعدل الرجل مع زوجاته مصداقاً لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً....) (النساء:3). والعدل يقصد به العدل في النفقة والمأكل والمشرب والكسوة والمبيت... والمرأة هنا تقول للزوج أنا لا أطالب بحقي في العدل، أنا متنازلة وأقبل بما يتيسر لك وفق ظروفك. فأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة بكامل حريتها واختيارها تتنازل عن بعض حقوقها. وسمى مسياراً لأن الرجل يسير إلى زوجته نهراً، فهي ليست لها نفقة، ولا مساكنة، ولا بيتاً يؤسسه لها وتسكن معه فيه، فهي تسكن في بيتها أو في بيت أهلها وهو يأتيها نهراً، فحق المبيت ليس لها، وهو من حق زوجته الأولى (عماوي: 2005: 74).

والمسيار كلمة عامية، وهي دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل. فكلمة المسيار لم تعرف في اللغة العربية، ولم تعرف في الفقه الإسلامي، وإنما هي كلمة دارجة على لسان الناس في بعض دول الخليج، ولعل الخليجيون يسمون الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقرباء مسياراً، لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة، وأطلق الإسم على

الزواج، لنتشابه علاقة الزوج بزوجته مسياراً، حيث يقوم الزوج بزيارات سريعة لزوجته مسياراً فذهب اسماً للزواج (الزرقاني: 1993: 60). لأن المتروج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت لا الزواج المقيم الملتزم بكل مقتضيات الزواج (الأشقر: 2000: 161).

الزواج العرفي:

هو عقد يفيد وجود استمتاع لكل من العاقدين بالآخر، لكنه على وجه غير مشروع، أى محرّم، وعقد الزواج العرفي بصورته الحالية يفقد كثيراً من الشروط التي يتم بها عقد الزواج الصحيح. كما يفقد كثيراً من أوجه الحكم التشريعية، والفوائد الاجتماعية والأخلاقية في الزواج الشرعي الصحيح والذي أراه الإسلام حينما شرّع الزواج. الزواج العرفي هو زواج غير موثق، فهو عبارة عن ورقة مكتوبة بخط اليد بين شاب وفتاة، ويوقع عليها اثنان من الزملاء، دون علم الآباء أو وجود الولي والمهر أو الإشهار أو الإعلان يجعل الفتاة زوجة شرعية لذلك الشاب. وفي هذا مخالفة لما جاء في الإسلام. وهو عقد يعتره الوهم والكذب بأنه عقد شرعي صحيح، والصورة الحالية للزواج العرفي ما هي إلا صورة من صور الزنا المقنن والمقنع (بن محمود: 2004: 87).

تناولت بعض الدراسات هذه الظاهرة في المجتمع السوداني وهناك دراسة أجريت على 486 شاباً. 5% يرون أنه الحل، و23% يرون أنه أزمة، ويرى 72% أنه يعمق المشكلة. ومن خلال هذه الدراسة يرجح غالبية المستطلعين أن رفض الزواج العرفي نتيجة للتربية الدينية المعروفة في الأسرة السودانية. ويرى المحلل أن المجموعة التي فضلت الزواج العرفي لكونه ثورة مكبوتة على السلبية الاجتماعية أو السلطانية أو لربما كونه أخف ضرراً من ارتكاب الخطيئة الكاملة. وقد رأى 1,49% أن الزواج العرفي قد يكسر قواعد الدين في تكوين الأسرة، ورأت 29,2% من الإناث أن الشباب غير مستعد لتحمل المسؤولية الأسرية وغير جدير بثقة الكثير منهن (صالح: د.ت: 61).

تناولت المستندات والدراسات هذه الظاهرة في الجامعات المصرية خلال الأعوام الماضية، وقد وصل عدد الحالات التي تم الإبلاغ عليها في عام 1996م ما يقارب 160 حالة، حيث تم الاكتشاف بالصدفة البحثية. وأحياناً سبب البلاغات هو حدوث حالات الحمل، أو محاولات إجراء

عمليات إجهاض. وأن نسبة الزواج العرفي بين الطلبة تظهر بوضوح بين طلبة المدن الحضرية لتصل إلى (9،86%) بينما تنقلص إلى (13،01%) بين طلبة الريف وهم في الأساس مغتربون عن أماكن إقامتهم الأصلية (صالح: د.ت: 100).

الزواج السوري:

الزواج السوري تسمية معاصرة، ويعرف في البلاد الغربية عند المهاجرين بمصطلح (زواج بيزنيس) Business Marriage ... دوافعة عند الرجل الحصول على جنسية ما لبلد ما، أو الحصول على إقامة في بلد ما، فالرجل المهاجر الذي يقيم في أمريكا، أو أستراليا، أو بريطانيا أو فرنسا أو غيرها من البلاد ويرغب في الإقامة هناك، أو الحصول على جنسية من البلد المقيم فيه يجرى عقد زواج شكلياً سورياً لا روح فيه ولا معنى فيه إنما هو حبر على ورق. ويتم ذلك في المحاكم المدنية، أمام الدولة، وتُغرى الفتيات ببعض المال مقابل موافقتها على إجراء العقد، وصورة الزواج السوري أنه لا يقصد منه إنشاء حياة زوجية صحيحة (الزرقاني: 1993: 199). وهو عقد لا يفيد وجود استمتاع لكل من العاقدين بالآخر، ولا يقصد الاتصال الجنسي بينهما، ولا التنازل، ولا المودة، ولا الرحمة، ولا أي شيء من حقوق وواجبات الحياة الزوجية. إلا إذا كان هناك اتفاق بينهما. وبعد الحصول على الجنسية أو الإقامة ينتهي مفعول هذا العقد (الزرقاني: 1993: 200).

زواج فريند:

زواج الفرند من إصطلاح الشيخ عبدالمجيد الزندانى، ويتم حسب الشريعة الإسلامية بإيجاب وقبول وبحضور شهود وولي وإعلان إلى غيرها من مواصفات العقد الشرعي الصحيح، وهذا الزواج يتم بين شابة وشاب دون أن يمتلكا بيتاً يأويان إليه، ودون أن يسكنا معا تحت سقف واحد، وذلك في بداية حياتهما فقط، وليس من شروط هذا الزواج أن تتنازل المرأة عن أي حق تمتلكه بموجب عقد الزواج، ولا يكون هذا الزواج على التأقيت بل هو زواج على التأييد وليس محددًا بوقت معين، ولا يعقد بنية التأقيت ولا بنية الطلاق، وكل ما في الأمر أنه يختلف عن الزواج العادي أن الزوجين يسكن كل واحد منهما في بيت أبيه ولا يجمعهما سكن واحد في بداية الزواج، أما أركان الزواج الصحيح وشروط الزواج الصحيح فمتوفرة فيه.

ووقد خصص الشيخ الزندانى هذه الدعوة للمسلمين الذين يعيشون في الدول الغربية وبدلاً من أن يكون هنالك فوضى اجتماعية في العلاقة بين الشابة والشابة أو ما يسمى في الغرب بنظام

"Girlfriend" والذي يتيح الصداقة وتبادل الحرية الجنسية بين الشاب والشابة دون أي رابط ديني بينهما، بدلا عن كل ذلك يكون للمسلمين في الغرب إذا ما أحوج الشاب أو الشابة إلى أن يعف نفسه أو تعف نفسها بطريق مشروع عبر زواج الأصدقاء (موقع: foreritrea.8m.com).

يرى الباحث أن هذا الزواج شبيه بشكل زواج (شريكين ولكن غير متزوجين) ولكن يختلف عنه في نظامه إذ نجد زواج (شريكين ...) يحصل بين الشباب خارج إطار العقد القانوني الشرعي. أما الزواج فريند وهو محاولة من بعض علماء المسلمين لإيجاد صيغة معينة لحفظ شباب المسلمين والشابات في الدول الغربية من الفجور، وهو داخل إطار العقد القانوني ويستوفي الشروط الشرعية. وقد وجد هذا النوع من الزواج معارضة شديدة من بعض رجال الدين الإسلامي والرأى العام رغم صحة نظامه.

زواج المساكنة:

مفهوم هذا الزواج هو أن يعيش رجل وامرأة مع بعضهما البعض تحت سقف واحد خارج إطار مؤسسة الزواج بما فيها من التزامات، يعيشان كزوجين، وهو علاقة مستمرة لمدة يتم تحديدها من قبل الطرفين في ظل وجود علاقة جنسية بمعنى أنه لا توجد مساكنة بيضاء. انتشرت هذه الظاهرة في المجتمعات الغربية بحكم طبيعتها التي أوصلت الفرد إلى مرحلة أصبح بموجبها أقل حاجة إلى العلاقات الأسرية الحقيقية أو القربى، بل يعيش الفرد لنفسه وذاته ولذاته بفعل التأثير المتزايد لتطور الفلسفة الوجودية والفكر الوجودي على هذه المجتمعات. ولكي تأخذ هذه العلاقة شكلها القانوني فقد حددت مدة المساكنة مثلاً في أستراليا خمس سنوات، وفي كندا من سنة إلى خمس سنوات حسب الولايات (موقع: [Syriy. Com/news](http://Syriy.Com/news)).

انتشر هذا الزواج في بعض الدول العربية وخاصة في سوريا والأردن بين أوساط الطلاب. ويعتبر البعض أن زواج المساكنة هو رغبة في العيش المشترك ولايكون غاية في حد ذاته، بل خطوة نحو الزواج الشرعي، وتنتظر كثير من المجتمعات الإسلامية لهذا الزواج على أنه نوع من "الزنا" على الرغم من التغيرات الحادة التي تطرأ على المفاهيم الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية (موقع: balaph.com).

* - من خلال مقابلة مع عبدالمجيد الزندانى رئيس مجلس شورى حزب الإصلاح اليمنى عبر الفضائية العربية حول زواج الفرند.

زواج السعادة:

هو زواج حديث، ويعتبر خطوة جديدة من نوعها ولأول مرة سوف يتم تطبيقها في المملكة العربية السعودية عبر شركة خاصة، وهو عبارة عن مشروع باسم (زواج السعادة) ويهدف إلى التوفيق بين الراغبين في الزواج وتقريب العلاقة بين الشاب والشابة عبر الهاتف النقال دون أن يلتقي الواحد بالآخر مباشرة بل عبر الوسيط (الشركة)، ويعزي أصحاب المشروع ذلك لأن المجتمع السعودي له تقاليد معروفة من الصعوبة أن يلتقي الفتى والفتاة مباشرة، ولا بد من إيجاد وسيط وحل لمشكلة الزواج في السعودية. وتسبب هذا المشروع في ظهور العديد من التحذيرات من تحول تلك الخدمة من هدفها الحقيقي لما أطلق عليه (الجنس الهاتفي) أو التلاعب بطالبي الزواج خصوصاً من الفتيات (دحبور: 2007).

المبحث الثاني: الزواج في الأديان السماوية:

الزواج في الشرائع اليهودية:

اليهودية دين سماوي، ومع ذلك فهي أبعد ما تكون عن ديانات السماء، فهي سلسلة طويلة من الديانات التي نزلت على بني إسرائيل، وأن هذه الديانات المتعددة قد حرفت على نحو معين، وصبت في قالب واحد، يعكس النفسية الإسرائيلية، ويحقق أهداف بني إسرائيل على حساب الجنس البشري. ومن ثم كانت اليهودية - كدين - انتكاسة للبشرية، وبالفكر البشري، إلى مرحلة متأخرة من مراحل البدائية، وهي المرحلة القبلية، التي كان الدين - فيها - دين القبيلة وحدها والإلهة إلهها وحدها، والدنيا كلها لها، وليس لغيرها - معها - في الحياة نصيب.

الزواج في الشريعة اليهودية واجب ديني، والذي لا يتزوج لا بركة فيه، وأن العازب ليس رجلاً بمعنى الكلمة لأنه جاء في التوراة (أنه خلقكم ذكراً وأنثى وباركهم وسماهم باسم الإنسان). ويعتقد اليهود أن الطفل قبل ميلاده بأربعين يوماً يعلن في السماء أنه سيتزوج بنت فلان، ولذلك يحرص اليهود على الزواج في سن مبكرة، وأن السن المفروضة للزواج هي الثالثة عشرة للرجل والثانية عشرة للمرأة، ولكن يجوز نكاح من بدت عليه علامات بلوغ الحلم قبل هذه السن، ومن بلغ العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعنة (مرسي: 2009: 13).

فاليهودية "قبيلة لم تتطور، فهي في حالة العزلة الاجتماعية، ومايلازمها عند البدو (العصبية) بالدم والسلالة". ومن ثم كانت اليهودية أو الإسرائيلية "وكما يدل على أسمها - أشبه بالعصبية

المحصورة في أبناء إسرائيل، منها بالدعوة العامة لجميع أفراد الناس، فهي ديانة مغلقة، أي ليست ديانة تدعو الناس للدين اليهودي، بالإضافة إلى أنهم قاموا بتحريف الكتب السماوية وصبها في قالب واحد، يسرون عليه، لمصالحهم الخاصة ويلتزمون به حرفياً، ولصفويتهم التي يعتزون بها، ويرمون إلى أن "اليهود شعب واحد، يتميز بصفات عرقية سامية" (العقاد: 1996: 32).

نظرت اليهودية إلى المرأة باعتبارها مخلوقاً منحطاً ولا مكانة إجتماعية لها ولا دينية وأنها متاع للرجل اشتراها بما دفع فيها من مهر ولا تقبل شهادتها ولا نذرها ولا تقبل في الوظائف الدينية (عباس: د. ت: 9). لذلك نرى أن الزواج في اليهودية هو سيادة الرجل على المرأة، ونجد كل الشرائع المتصلة بالزواج في الفكر اليهودي تجعل للرجل حق اتخاذ أكثر من زوجة، ومن حقه أن يكره من زوجاته من يشاء وأن يحب منهن من يشاء " إذا كانت للرجل امرأتان إحداها محبوبة والأخرى مكروهة (مفتاح: د.ت: 17).

وللرجل كذلك في الدين اليهودي حق طلاق زوجاته، متى يشاء لأي سبب، وتكاد تكون المرأة - في الفكر الديني اليهودي- مسلوقة الإرادة، فهي لا بد أن تتزوج الرجل الذي يتقدم إليها، وهي تنتقل من يد الرجل هذا إلى أخيه إذا مات ولم يكن له ولد (مفتاح: د.ت: 17). توصي الشريعة اليهودية بالتدقيق في اختيار المرأة، وعدم الإقدام على الزواج إلا بعد رؤيتها خشية أن ينكشف فيها عيب ذميم بعد ذلك ويطردها. والخطبة في الشريعة اليهودية تأخذ مفهومين مختلفين عن مفهوم الخطبة في المجتمعات المعاصرة، فهي ليست وعداً لازماً بالزواج في المستقبل، بل هي مرحلة من مراحل الزواج، ولذلك عوملت المخطوبة معاملة الزوجة في كثير من الأمور. فالرابطة بين الخطيبين تحتاج إلى انفصالها إلى طلاق، وإذا توفي الخاطب فإن على خطيبته أن تعد عدة المتوفى عنها زوجها وهي في شريعتهم ثلاثة أشهر، وإذا زنت يطبق عليها حد الزوجة الزانية وهي الرجم بالحجارة حتى الموت، غير أنه وردت في (التلمود) نصوص تقرب الخطبة من مفهومها الحاضر باعتبارها وعداً غير ملزم لإتمام الزواج (الأسيوطي: 1966: 239).

ومن شروط الزواج في الشريعة اليهودية الحالية الرضا، ويكون من طرف الرجل والمرأة، وهذا الشرط لم يكن معمولاً به في الشريعة اليهودية من قبل، وأصبح الرضا ضرورة، وأيضاً من الشروط التي تمنع الزواج، القرابة (المحارم) واختلاف الدين والمرض (فوزي: 1983: 45). ويقصد بمراسم الزواج في الشريعة اليهودية تسمية الرجل والمرأة، وهي أن يقول الرجل إليك

لتكوني زوجة لي وبعد ذلك يسمى المهر. كتابة العقد يشمل ذكر المهر وحقوق وواجبات الزوجين (فوزي: 1983: 45).

الزواج في الشرائع المسيحية :

الزواج في الشرائع المسيحية ليس واجباً دينياً كما هو الحال في الشرائع اليهودية، أينما يندب عقده إن كان ذلك وسيلة لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنا، أما من يستطيع أن يكبح جناح شهوته، فأفضل له وأطهر ألا يتزوج إذ البتولية أفضل عند الله من الزواج (سرور: 1979: 62).

ويعرف الزواج في المسيحية أنه سر من أسرار الكنيسة السبعة التي تركز عليها العقيدة المسيحية، به يتم اتحاد رجل وامرأة اتحاداً شرعياً ليتعاونوا معاً على الحياة الزوجية، وحمل أعباء العائلة وانجاب الأولاد وتربيتهم (مالك: 1987: 21). وعلى قدر ما أطلقت اليهودية يد الرجل فوق المرأة كبلت المسيحية هذه اليد تماماً، رغم أن المسيحية - عقائدياً - رد فعل لليهودية، وتعتبر المرأة في نظر المسيحية هي السبب في خروج آدم من الجنة ومن هنا جاءت نظرة المسيحية المزرية إلى المرأة على وجه العموم والتي كان من آثارها تفضيل الحياة بالنسبة للرجل، بعيداً عن هذه المرأة بلا زواج، " فحسن للرجل أن لا يمس امرأة" (مفتاح: د. ت: 17).

وقد استمرت هذه النظرة الزاهدة للزواج عدة قرون، ولكن بدأت هذه النظرة تتغير منذ القرون الوسطى، ويبدو أن (مفكري) المسيحية عندما وجدوا (استحالة) تحقيق مطلبهم هذا (عدم الزواج) أباحوا الزواج (على مضض) على أن يكون هذا الزواج بوحدة فهو زواج للضرورة خير من عدم الزواج، وما دام الزواج ضرورة، فليكن بزوجة واحدة. وتستند فلسفة الزواج في المسيحية على أساس هذا الواقع الجديد الذي توصل إليه مفكرو المسيحية وفلاسفتها، فالرجل والمرأة يصيران - بعد الزواج - جسداً واحداً فهم لا يقرون الطلاق (مفتاح: د. ت: 17-18).

ويرى البروتستانت أن الزواج أفضل وأشرف من التبث، وقد لقي هذا الاتجاه استجابة سريعة خاصة عند رجال الكهنوت حتى انتهى الأمر إلى تصحيح هذا الوضع (سعيد: 2004: 11). وينظر المسيحيون للزواج أن الله لما خلق آدم لم يخلق له سوى امرأة واحدة وقال "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً. ويرون أن للزواج عدة فوائد وهي (جرجس: 1934: 187).

1- حفظ النوع البشري بالتناسل.

2- التعاون والتعاقد ومساعدة كل من الزوجين للآخر.

3- تحصيل الإنسان من الخطيئة، وكبح جماح الشهوات بالاقتران الشرعي.
وتعرفه المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بأنه: سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وإمراة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شؤون الحياة (سركيس: 1967: 12).

ومن عادات الزواج في المسيحية، (الخطبة) وهي الخطوة التي تسبق الزواج، ومن معاني الخطبة عندهم وقد حدد التلمود مدة الخطبة بسنة بالنسبة للبكر من يوم إتمام الخطبة حتى تتمكن من إتمام حاجياتها، أما إذا كانت أرملة فيكفي مدة ثلاثين يوماً (الأسيوطي: 1966: 231). وتتعد الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس على يد كاهنين .. باتباع مراسم دينية معينة. ويتضمن عقد الخطبة الاتفاق على المهر، ولكن تجوز الخطبة بلا مهر. كما يتضمن المدة التي يجب إتمام الزواج في خلالها. ويترتب على عقد الخطبة التزام بإتمام الزواج. ويجوز لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة، ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن. والخطبة عند الطائفة الإنجيلية هي (طلب التزويج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما) (سركيس: 1967: 163-164).

ويقول لطيف صباغ (2010) تضع معظم الشرائع المسيحية سناً للخطبة وسناً للزواج، فسن الخطبة هي السن التي لاتجوز الخطبة قبل بلوغها، وتتراوح بين (16-21) سنة للخاطب، و (14-21) للمخطوبة، وذلك بحسب اختلاف الطوائف المسيحية (صباغ: 2014). لم يعد الزواج - في ظل المسيحية - ذا قدسية دينية فحسب، بل اعتبر أحد أسرار الكنيسة السبعة .. ولذلك يعرفون الزواج بأنه سر مقدس به يرتبط ويتيح للرجل والمرأة اتحاداً مقدساً بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية، وتنقسم الخطبة في المسيحية إلى ثلاثة أنواع:

- **الخطبة البسيطة:** اتفاق بين الطرفين بدون تدخل الكنيسة ودون إجراء طقوس ولا يتم إثباتها في محرر رسمي.

- **عقد الأملاك:** نظام عرفه الأرثوذكس قديماً عندهم على مرحلتين الأولى التملك دون المخالطة الجسدية والثانية صلاة الإكليل وبها تتم المخالطة، ويترتب عليه إتمام الزواج ولا يحق الارتباط بالغير، وينتهي بالزوجية.

- **الخطبة الرسمية:** وهي التي تتم بتدخل السلطة الدينية وإجراء طقوس معينة (عباس: د.ت: 9-10). يعتقد المسيحيون أن هناك فعلا غير منظور يقوم بإتمام سر الزوجية المسيحية هي النعمة الألهية - حسب تعاليم الرسول بولس - تحول الزيجة الطبيعية إلى سر مقدس عظيم. ويسمون عقد الزواج (اكليلا) بسبب الأكاليل التي توضع فوق رأسي العروسين وقت إتمام العقد وهي من التقاليد التي أخذتها الكنيسة المسيحية عن المجتمعين الإغريقي والروماني الوثنيين (سركيس: 1067: 114).

من موانع الزواج في الشريعة المسيحية القرابة القريبة سواء كانت قرابة أو مصاهرة أو الارتباط بزوجية قائمة ولو لم يكتمل بالدخول فإنه مانع من عقد زواج آخر. وتحرم الكنيسة الكاثوليكية الزواج على من تولى الدرجات الكنسية الكبرى وهو (الكهنوت)، فإذا تزوج سقطت عنه درجة الكهنوتية، أما عند البروتستانت فلا أثر لهذا الأمر لأنها تنظر لرجال الكنيسة كأشخاص عاديين (سرور: 1979: 85).

الزواج عند العرب في الجاهلية:

كان العرب يحافظون على التناسل، فهم بذلك يحافظون على الزواج فكان النكاح عندهم كثيرا ومختلفا. الزواج عند العرب في الجاهلية لم يكن أمراً خاصاً يخص الفرد أو الأسرة عند العرب في فترة الجاهلية، بل كان شأنًا تابعا للعشيرة أو القبيلة ككل. فالزواج كان أمراً عاماً بيت فيه مجلس القبيلة وأعيانها ورؤساء عشائرها. يرشح أو يوافق أو يرفض صيغة مشروع زواج مقترحا عليه على ضوء مصلحة القبيلة. وكان من الطبيعي أن تبنى القبيلة مثل هذا الاهتمام الكبير بزواج أفرادها، لأن الزواج كان العملية التي تتيح للقبيلة أن تنشيء روابط قرابة مستحدثة تشدها إلى قبائل جديدة .. فتتظم تحالفاتها وسياستها وتجدد قوتها (حطب: 1983 40).

ولا شك أن الزواج السائد في القبيلة يعكس إلى حد ما درجة تطور المجتمع وحاجاته، واختيار الشريك مقيد إلى حد بعيد بقواعد الزواج السارية في نطاقها. لقد عرف العرب البدو الجاهليون نمطين للزواج: الزواج الداخلي. والزواج الخارجي. والنمطان متعاكسان الأول يعبر عن الميل إلى الاحتفاظ بوحدة القبيلة وتماسكها الداخلي وتقويتها. والثاني يعكس تطلعات القبيلة لتجديد قوتها عن طريق الخارج وفرض سيطرتها على القبائل الأخرى (حطب: 1983 40).

أشكال الزواج في الجاهلية:

وهي من الأنكحة التي حرمها الإسلام وقد تعارف عليها أهل الجاهلية فمن ذلك:

- **نكاح الخدن:** هو أن يتخذ الرجل الخليلات من النساء والباغايا ويعاشرنهن في الخفاء والستر، وكانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم .. فهذا هو الزنا بالبغياء. وهو المذكور في قول الله تعالى (ولا مُتَّخَذَاتُ أَخْدَانٍ) (النساء: 25).

- **نكاح البديل:** وهو أن يقول الرجل للرجل: إنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك. وذكرت عائشة رضی الله عنها غير هذين النوعين فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء (أنواع): والمعنى أن يتنازل كل من الزوجين عن زوجته للآخر. فتصير زوجة للآخر، مع عطاء مال من أحدهما للآخر. والآن يتفشى هذا الزواج في أوروبا وأمريكا، ومن المؤسف بدأ هذا الزواج ينتشر في بلاد العرب والمسلمين (بن محمود: 2004: 26).

- **نكاح الشغار:** وهو نكاح قريب الشبه من النكاح السابق، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. وقد نهى الرسول (ص) عن هذا الزواج. يقول أبوهريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، وقال: إن الشغار أن يقول الرجل: زوجني إبنتك وأزوجك إبنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي" (الترمذي: 2490). وليس بينهما صداق. أصل الشغار في اللغة: الرفع، يقال شغار الكلب إذا رفع رجله عند البول، وسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما. وحكى عن الأصمعي* أنه قال: وقيل إنما سمي شغاراً لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح يقال شغار الكلب إذا رفع رجله ليبول (موقع: : 2016 Islamport).

- **نكاح الناس اليوم:** يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

- **نكاح الاستبضاع:** وهو إذا تطهرت المرأة من حيضها أرسل زوجها إلى رجل يعرفه، فيجعله يظاً زوجته والسبب في ذلك رغبة الزوج في إنجاب الولد أي اكتساباً من ماء الفحل من أكابريهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم. قال البخاري رحمه الله: "كان الرجل يقول لامرأته إذا تطهرت من طمثها (حيضها) أذهبي إلى فلان فاستبضعي منه (اطلبي منه المباشعة)، أي (الجماع) لتتالي الولد، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها. فإذا تبين، أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد (الأصفهاني: 1335: 2153).

* - هو عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمع الباهلي، أبوسعيد الأصمعي: (121هـ - 216 هـ / 740م - 831م) راوية العرب واحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان نسبته إلى جده أصمع ومولده ووفاته بالبصرة .

- **نكاح الرهط (السفاح):** يجتمع الرهط (مادون العشرة) على المرأة فيدخلون؛ كلهم يصيبيها. فإذا حملت ووضعت، ومرت ليال، أرسلت لهم، فلم يستطيع أى رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها: فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يافلان، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل (سابق: 2002: 6).

- **نكاح الكثرة:** يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا (الزواني) - ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن ودخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا القافة (وهو جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه) ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ويثبت النسب بينهما (سابق: 2002: 6-7).

ويتضح أن بعض هذه الزيجات يحمل طابع (المشاعية الجنسية) وبعضها الآخر طابع تعدد الأزواج أو الزواج الثنائي غير القطعي أو الزواج التبادلي، وقد عرفت هذه الأنماط جميعها خلال المسار الذي قطعتة البشرية في تطورها بدءاً بأشكال تجمعها البدائي الأول، ولم يعرف المجتمع العربي الزواج الأحادي حتى بعد انتشار الإسلام.

والزيجات المشار إليها هي آثار وبقايا أنظمة لزواج كان معمولاً بها في فترة المجتمع الجاهلي. فالزواج قبل الإسلام لم يكن شأناً فردياً خاصاً، ولم يكن يبحث فيه الفرد عن مصلحته لقد كان وسيلة لتحقيق سياسة القبيلة وطموحاتها. فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. وهذا النظام الذي أبقي عليه الإسلام، لا يتحقق إلا يتحقق أركانه من الإيجاب والقبول، والإشهاد (سابق: 2002: 7).

الزواج في الإسلام:

للزواج قيمته الكبرى في المنظور الإسلامي، فإن الإسلام يطلعنا على أن الزواج عصمة من الزلل، وحفاظ على الإنسان من الانزلاق في المعصية أو التردّي في الفساد، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وبه تكون العفة وسلامة الحق والدين وحماية أعراض الناس.

طبيعة الزواج في الإسلام:

الزواج في الإسلام عقد مبارك بين الرجل والمرأة، يحل به كلُّ منهما للآخر شرعاً غاية إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل، ويجعل لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات (الصابوني: 1999: 64). ويبدأن به رحلة الحياة الطويلة، متحابين متعاونين متآلفين متسامحين، يسكن كل منهما إلى الآخر، فيجد في صحبته السكينة والأنس والطمأنينة ولذة العيش.

والزواج في الإسلام عقد رضائي لا إكراه فيه، وهو مدني لا يخضع لطقوس وإجراءات دينية من قبل رجال الدين، وليس له صفة من القداسة أو المظهر الديني. باعتباره عقداً يجب أن ينعقد على الإرادة الحرة والرضا التام لكل من الزوجين الراشدين. بل يتم بأي مكان وأمام أفراد على أن يستوفي شروط صحة الزواج من الإيجاب والقبول (سابق: 2002: 42).

يرى بعض الفقهاء الإسلاميين أن الغرض من الزواج ليس هو قضاء الوطر الجنسي فقط - كما كان يرى الفقهاء القدامى - بل إن هنالك أغراضاً اجتماعية ونفسية ودينية؛ هي أن الزواج ترويح للنفس وإيناسها بالمجالسة. وهو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة، لأن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق، والرجل يجد في منزل الزوجية جنة الحياة، كما أن الزواج هو الأول للأسرة التي هي الوحدة الأولى للمجتمع، حيث تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وهو سبيل حفظ النوع الإنساني (أبوزهرة: 1956: 16).

وقد صور القرآن الكريم هذه العلاقة الشرعية السامية بين الرجل والمرأة تصويراً رائعاً شفيفاً، يشبع فيه ندى المحبة والألفة والثقة والتفاهم والرحمة، ويفوح منه عبير الودّ والسعادة والبهجة والنعيم: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (الروم: 21).

أهمية الزواج في الإسلام:

أحاط الدين الإسلامي أهمية الزواج في الإسلام بعناية كبيرة باعتباره قاعدة البناء الأسري، وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من الفطرة وأصل الخلق وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً والمخلوقات. وفي كثير من الآيات القرآنية دلالة على أن الله تعالى خلق كل شيء زوجين أحياء وجماداً (العقيلي: 1991: 31). قال تعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الذاريات: 49). وقوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) (يس: 36).

تمثل الأسرة في نظر الدين الإسلامي الملجأ الآمن الذي يجد فيه الفرد الطمأنينة، ويشعر بالأمن من خلال المودة والرحمة المتبادلة بين أفرادها، مما يشبع حاجته إلى الاستقرار النفسي. وفي نفس الوقت تمثل الأسرة تنظيمياً اجتماعياً مدنياً مهماً يساعد في تربية الطفولة البشرية الممتدة امتداداً زمنياً لانجده في غيرها من أنواع الحياة والأحياء، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ

هُم يَكْفُرُونَ) (النحل: 72). حيث تسهم الروابط الممتدة بين الأباء والأبناء والأحفاد في بناء المجتمع، وضبطة بنظام خاص يميزه عن سائر المجتمعات الأخرى (المطيري: 2009: 47). ولذلك أعلى الإسلام من مكانة الأسرة، وحث على تدعيم الروابط المتبادلة بين أفرادها، وركز على النواة المكونة لها، وهما الأبوان، حيث أمر بطاعتها والرفقة بهما بكل الوسائل التي تحقق التكافل الاجتماعي، وتدعم الروابط الأسرية. قال تعالى: (وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإسراء: 24). وأهتم بها اهتماما بالغا في نشاتها وتكوينها، قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۚ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۚ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۚ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (الأحقاف: 15). وفي العناية بها والرعاية بعد قيامها، قال تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (الإسراء: 23).

ومن أهم مقاصد الزواج الذرية، والتعفف عن الحرام. وقد أعطى الدين الإسلامي نظام الزواج أهمية ورعاية كبيرة فهو السكن والسكينة، والمودة والإخلاص. ويعبر القرآن الكريم عن هذه الحاجة بقوله تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (اليقظة: 187) فما أبلغ هذا التعبير القرآني في الدلالة على حاجة الرجل للمرأة وحاجة المرأة للرجل، حيث سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في حاجة الواحد للآخر واختار القرآن الكريم من جميع ألفاظ اللغة العربية ومعانيها ودلالاتها الحقيقية والمجازية اختار كلمة لباس، ليعبر بها ليس فقط عن حاجة الرجل للمرأة وحاجة المرأة للرجل كحاجتهما للباس (الزرقاني: 1993: 10).

وقال الشيخ محمد قطب في تفسير هذه الآية:

يصف القرآن العلاقة بين الرجل والمرأة في تعبير دقيق جميل للآية: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)، ففي هذه الكلمات القليلة تصوير بارع لعلاقة الجسد وعلاقة الروح في آن، فاللباس أهم شئ ببدن الإنسان. وهو الستر الذي يستر به، وهو في الوقت ذاته منفصل قدره لا ينقص ولا يزيد. "ولم يرض الإسلام أن تكون هذه الحاجة الغريزية لكل من الذكر والأنثى إلى بعضهما البعض غير منظمة وغير محكمة، بل جعل هذه الحاجة تقوم على أقوى المبادئ وأضمنها، وارتقى الإسلام بهذه الحاجة، لينظمها في صورة عقد اعتبره من أعظم العقود وأغلظ العقود وأوثقها إلا

وهو عقد النكاح" (الزرقاني: 1993: 10). فنظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني وبين أصل تكوين الأشياء كلها. ففي الدين الإسلامي تتكون الأسرة من رابطة الزواج الشرعي القائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اختلف الأئمة في نظرهم للزواج على أنه من العبادات أو من المباحات، فلذلك يختلف حسب أحوال الناس ومدى حاجاتهم إلى الزواج وقدرتهم على الوفاء بالتزاماته، فهو في نظر الحنفية سنة مؤكدة وعند الشافعية مباح. ففي الدين الإسلامي يشترك الزوجان في شؤون الأسرة وتحمل أعبائها ومهامها دون طغيان شخصية أحدهما على الآخر (موسى: 1398هـ: 66).

الزواج في الأحاديث النبوية:

قال عليه الصلاة والسلام: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (البخاري: 1170). يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج 9 ص 85-86، الباءة: "هي مؤن الزواج، والمعني من استطاع منكم مؤن الزواج من المهر، وغيره فليتزوج، ومن ولم يستطع فليصم لكي تتدفع شهوته".

وعن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبره كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ !! قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا !! أما والله إنني لأخشاكم لله، واتقاكم له، ولكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (البخاري: 117). وعن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا فإنني مكاثر بكم (مسلم: رقم: 3621) وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزودوا فإنني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء) (ابن ماجه: رقم: 6922).

ويقول الصنعاني (1983: 122): كان لسيدنا عمر بن الخطاب أراء في حسن المعاشرة الزوجية وأتيان الرجل زوجته، وهو حق مشترك، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما وبالتالي فإن

لكل منهما حقاً. وأن للمرأة حقاً في الوطاء كما للرجل فلا يجوز للرجل أن يمنعها حقها فيه عمداً أو غير عمد فعن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقالت يا أمير المؤمنين: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها: نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب .. فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه فقال سيدنا عمر: كما فهمت كلامها فأقض بينهما. فقال كعب: على بزوجه فأتى به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب؟ ... قال: لا !

فقلت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهي خليلي عن فراشي مسجده
 زهده في مضجعي تعبدته فأقض القضاء كعب ولا تردده
 نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمدته

قال زوجها:

زهدي في النساء وفي الحجل إني أمرؤ أذهلني ما نزل
 في سورة النور وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جمل

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يارجل نصيبها في أربع لمن عقل
 فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، فقال سيدنا عمر: والله ما أدري من أي أمر بك أعجب؟ أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما؟ ... اذهب فقد وليتك القضاء على البصرة (الصنعاني: 1983: 122-123) ويجب على الرجل أن يجامع زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر جاءت امرأة إلى سيدنا عمر فقالت: إن زوجها لا يصيبها، فأرسل إلى زوجها فسأله فقال: كبرت وذهبت قوتي، فقال في كم تصيبها؟

قال: في كل طهر مرة فقال سيدنا عمر: اذهبي فإن فيه ما يكفي النساء (الصنعاني: 1983: 127).

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع من سنن المسلمين: الختان والتعطير والسواك والنكاح (ابن ماجه: رقم: 5923). وعن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل. وعن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال: إني أريد أن أسالك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت: قال تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ..) (الرعد: 38). فلاتبتل (النسائي: رقم: 1611).

إن المقصود من شرعية الزواج أن تكون مصالح كل من الزوجين منتظمة طول الحياة، وذلك أن الزواج قد وضع لتأسيس القربيات حتى يصير البعيد قريباً وعضداً لمن صاهره ومساهداً له، يسره ما يسره ويسيه ما يسيه، وهذا لا يكون تاماً إلا إذا وجدت الموافقة والتقارب بين الزوجين.

وظاهر أنه لا توجد الموافقة والتقارب للنفوس عندما توجد المباحة بين الأنساب، والتباين بين الأخلاق الفاضلة وغير الفاضلة وغير ذلك. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، قالوا يا رسول الله، وإن كان فيه قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) (الترمذي: رقم: 11621). ومن هذا الاتجاه نرى أن الإسلام قد ركز على مجموعه من الأسس البنائية الوظيفية التي تقوم عليها الأسرة المسلمة ليضمن لها القوة والاستمرار والبعد عن التفكك والانحلال ومن هذه الاسس: التعارف - رضا الطرفين دون ضغط أو إكراه - الكفاءة - المهر.

حكم الزواج في الإسلام:

المقصود بالحكم ما يعتري عقد الزواج من الأحكام الشرعية، كالوجوب والحرمة وغيرها من الأحكام. ويختلف حكمه باختلاف الأفراد وما يكون عليه حالهم من حيث الميل إلى المتعة الجنسية أو الإعراض عنها، ومن حيث قدرتهم على مطالب الزواج المالية ومدى استعدادهم للقيام بالحقوق الزوجية.

الزواج الفرض: يكون الزواج فرضاً إذا كان الشخص قادراً جنسياً ومالياً وخاف على نفسه من الوقوع فيما حرم الله.

. الزواج المنسوب: يكون الزواج مندوباً شرعاً لمن وجد سعة من المال والصحة والبدن وأمن على نفسه من اقتراب ما حرم الله من الفاحشة وبياح له فعله وتركه والفعل أولى من التخلي.

. الزواج الحرام: يكون الزواج حراماً في حق من يخل بالزوجة في الوطء.

. الزواج المكروه: ويكون الزواج مكروهاً في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة بأن كانت غنية وليس لها رغبة في الوطء والإنفاق.

. الزواج المباح: ويكون الزواج مباحاً أو مسنوناً أو مندوباً في عدم الاعتدال، وهي أن لا يكون الشخص في شدة الاشتياق إلى الزواج ولا في غاية الفتور، وبحيث لا يخشى أن يظلم زوجته إذا تزوج (سابق: 2002: 16-19). والحكم بسنية الزواج وندبه حالة الاعتدال هو مذهب الجمهور من الفقهاء، أما الشافعية فيقولون إن الزواج في هذه الحالة مباح يجوز فعله وتركه غير أن التفرق للعبادة أفضل منه (صبير: 2002: 38).

نظام الزواج في الإسلام:

الاختيار:

الاختيار للزواج هو عملية اجتماعية يتم بمقتضاها زواج رجل بامرأة، وفي الإسلام ينبغى للزوج أن يختار من تكافئه ديانةً ومالاً وحسباً ونسباً وجمالاً. وينبغي للزوجة أن ترضى لنفسها من يكافئها ديانةً ومالاً وحسباً ونسباً وجمالاً (المصري: 2005: 28-29). وهذا الأصل وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (تتكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك) (منصور: 2004: 506). ومن ناحية العدد أباح الإسلام زواج الرجل بامرأة واحدة أو بأكثر من واحدة. ويشترط في هذه الحالة أن يكون الزوج عادلاً في معاملة زوجاته والنفقة عليهن والمبيت بين زوجاته.

- الخِطبة: تطلق الخِطبة على المرحلة التي تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديم الهدايا والهبات، وتقوية الصلات وتأكيدها للعلاقة الجديدة (سابق: 2002: 35). وقد شرعها الله سبحانه وتعالى قبل الارتباط بعقد الزوجية لتعرف كل من الزوجين على صاحبه.

- **الخطبة لغة:** الخطبة بكسر الخاء وضمها مشتقة من المخاطبة، وهي الكلام والمحادثة التي تجرى بين المتكلم والسامع، تقول العرب خاطب مخاطبة.

- **الخطبة اصطلاحاً:** هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة أو وليها بذلك (الزحيلي: 1991: 10). والخطبة هي درجة تتوسط التفكير الذي هو أساس الإختيار النفسي إبرام العقد (حسني: 2003: 76).

- **نظر الخاطب إلى مخطوبته:** حرص الإسلام على دوام العشرة بين الزوجين وحصول المودة والمحبة بينهما، وكذلك حصول السكن النفسي لكل منهما، ولذلك أباح نظر كل من الطرفين للآخر؛ حتى يطمئن إلى من سيختاره، على الرغم من تحريم النظر لغير حاجة، والأمر بغض البصر فيما سوى ذلك. قال صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر مايدعوه إلى نكاحها فليفعل. ويجوز للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها بإذن وليها في حضور محرم، فإذا تعذر ذلك فإنه لايشترط في النظر الإذن والسماح به. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبه أن ينظر إلى من يرغب في خطبتها، قال: " أذهب فأنظر إليها، فإنه أحرى أن تحصل الموافقة والملاءمة بينكما (المصري: 2005: 248).

- **عقد النكاح:** وهو الركن الحقيقي للزواج، وصيقة عقد الزواج تعني الإيجاب والقبول. ومن شروطه الشهود حضوراً، ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى. ويشترط في الشهود العقل والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع فهم المقصود به عقد الزواج.

- **المهر لغة:** صداق المرأة والجمع مهور، مثل بعل وبعولة وفحل وفحولة (ومهرت) المرأة مهراً، أعطيتها المهر (الفيومي: 1987: 173). فيعتبر المهر أثراً من آثار عقد الزواج ولا يعتبر شرطاً لصحته.

- **كراهة المغالاة في المهور:** وكان سيدنا عمر ابن الخطاب يكره المغالاة في المهور لما يترتب على ذلك من منع الشباب من الزواج، ووقوعهم في مفاتن العزوبة وقد قال مرة واعظاً ومذكراً: إياكم والمغالاة في مهور النساء. وقال مرة ألا لاتغالوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقتم امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية (البيهقي: 7/233).

- **الوليمة:** الوليمة لغة مشتقة من الولم - هو الجمع، لأن الزوجان يجتمعان. وهي طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة (أبادي: 1978: 189/4). فعن أنس بن مالك " أن النبي (ص) رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة قال: ما هذا ؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة" (البخاري: 1427: 79). من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنه لا بد للعرس من وليمة)، ووقت الوليمة عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة.

الخلاصة:

تتناول هذا الفصل تطور الزواج في المجتمعات الإنسانية. ثم تتناول أشكال وأنواع الزواج المدني والديني في المجتمعات الإنسانية، وخلص إلى أن الزواج في كل المراحل التي وردت الهدف منه عمران الكون واستمرارية النسل الإنساني، وقد اختلف المجتمع الإنساني في بداياته في نظام الزواج فقد مر بمرحلة الصراع من أجل حياة المرأة بأى أسلوب سواء بالتسلط أو القهر أو الأختطاف أو السبي أو غيرهما كما ذكرنا سابقا، وتطور الأمر الى نظام زواج مرتب متفق عليه من الطرفين له عادات وتقاليد مخالفة للزواج في الماضي كما ظهر في الكتب السماوية. يرجح علماء الاجتماع والأنثروبولوجي (Anthropology) من المحتمل أن أقدم ما ظهر من الجماعات البشرية إبان المراحل الأولى لقصة الإنسان الحق، كانت تتكون من مجموعة عائلية صغيرة، وقد تولدت الحياة الاجتماعية الإنسانية عن طريق التفاعل بين الغريزة التي تدفع الصغار إلى الانفصال وتكوين أزواج من أنفسهم عندما يشبون - وبين ما يتعرضون له من أخطار العزلة ومضارها. وهذا عالم الأجناس البشرية ج.ج. أتكسون أوضح في كتابه "القانون البدائي" إلى حد يمكن استخدام القانون العرفي لدى المتوحشين - إلى ذلك التوفيق العقلي بين حاجات الحيوان البشري البدائي وبين حياة اجتماعية آخذة بأسباب التطور (ويلز: 1958: 46).